مصادر القانون التجاري

الهدف من المحاضرة التعرف على اهم مصادر قانون التجارة العراقي والنصوص القانونية التي تشير لذلك

المصدر الاول التشريع

- **التشريع: ويشمل التالي:**
- **التقنين التجاري: وهو الاصل وفق قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ**
- **ويقصد به مجمل النصوص والقواعد الواردة في متن القانون التجاري وكذلك جميع نصوص القوانين المكملة له أو الملحقة به . يضاف الى ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة والقرارات واللوائح التنظيمية الصادرة لتنفيذ القوانين التجارية .**
- **التقنين المدني :**
- **وهي القواعد العامة المنظمة لنشاط الأفراد دون تمييز ويتم الرجوع الى هذه القواعد في كل الأحوال التي لم يرد فيها نص خاص في المجموعة التجارية. ويشير قانون التجارة ذاته الى ذلك صراحة في نص المادة الرابعة الفقرة الثانية منه بقوله : "يسرى القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر " على أنه يجب أن لا يكون هناك تعارض بين النصوص المدنية والتجارية فإذا حصل تعارض فالعبرة بالنص التجاري إذ لا محل لتطبيق النص المدني وهو القاعدة العامة عند وجود نص تجاري وهو القاعدة الخاصة .**

المصدر الثاني العرف(قواعد التطبيق العملي)

- ينشأ العرف جراء التطبيق العملي الطويل المرتبط بنوع معين من النشاط ويصار إليه فيما إذا افتقد النص التشريعي لحسم نزاع يثور بمناسبة تعامل ما.
- والظاهر من نصوص قانون التجارة العراقي أنه لا مجال لاعتبار العرف مصدرا للقانون . فلم تشر المادة الرابعة التي حددت صراحة مصادر القانون لقواعد التطبيق العملي.
- أن القانون المدني اساس القواعد العامة يضم أحكاماً تسمح رغم سكوت أحكام قانون التجارة بالرجوع الى التطبيقات العملية وفق نص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن : " ١. المعروف عرفا كالمشروط شرطا . والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص . ٢. والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

المصدر الثالث قواعد الاتفاقات الخاصة

- وهي الاتفاقات الرضائية التي تحصل بين اطراف العلاقة القانونية والتي تنضم مسالة مهمة بينهم .

- لا تنطبق الاتفاقات الخاصة عند تعارضها مع نصوص قانونية امرة

ما الحكم إذا لم نجد نصاً يمكن تطبيقه في المجموعتين التجارية والمدنية ؟

- من الجائز اللجوء الى قواعد التطبيق العملي وأحكام الاتفاقات الخاصة فيما إذا انعدم النص التشريعي في المجموعة التجارية والمجموعة المدنية فلا تعارض بين ما ورد في نص المادة الرابعة من قانون التجارة وبين جواز الرجوع لقواعد التطبيق العملي والاتفاق الخاص بشرط أن لا تخالف هذه القواعد نصا تشريعياً أو تتنافى مع أهداف القانون .

يمكن ترتيب مصادر قانون التجارة

- أولاً : التشريع التجاري سواء كانت قواعده آمرة أو مفسرة .
- مثال ذلك قواعد التشريع التجاري الآمرة ضرورة ذكر لفظ " حوالة تجارية " أو " سفتجة " مكتوباً على متن الورقة وباللغة التي كتب بها الورقة.
- أما القواعد المفسرة فمثالها : أن يتم شحن الشيء في نقل الأشياء على وسائط النقل الاعتيادية ما لم يتفق على خلاف ذلك. م ٢٩ ف٢ من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ .

تابع ترتيب مصادر القانون التجاري

- ثانياً : القواعد الآمرة في المجموعة المدنية .
- مثال القواعد الآمرة في المجموعة المدنية ، عدم جواز الاتفاق على سعر للفائدة يزيد على ٧% . م ١٧٢ ف١ مدني .
- ثالثا : القواعد المفسرة(المكملة) في المجموعة المدنية .
- مثال على القواعد المفسرة في المجموعة المدنية أن دفع العربون يعتبر دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك م٩٢ مدني .

تابع لترتيب مصادر القانون التجاري

- رابعاً : قواعد التطبيق العملي .
- مثال على قواعد التطبيق العملي من أن لأطراف العلاقة القانونية الحث في البيوع الدولية بالاتفاق على سريان قواعد تقتضيها متطلبات التعامل الدولي م٢٩٥ من قانون التجارة.
- خامساً : قواعد الاتفاقات الخاصة .
- مثال ذلك تحديد طريقة حسم المنازعات التجارية بين الطرفين كاللجوء للوساطة او التحكيم.

الترتيب لمصادر القانون التجاري العراقي

- أولاً: التشريع التجاري سواء كانت قواعده آمرة أو مفسرة.
- ثانياً: القواعد الآمرة في المجموعة المدنية.
- ثالثاً: قواعد القانون المدني المفسرة والمنظمة.
- رابعاً: قواعد التطبيق العملي.
- خامساً: قواعد الاتفاقات الخاصة.